

وسائل الشيعة

[215] هي امرأة أبي توفيت أمي وأنا غلام، وقد يكون من خلوتهما مالا أحب أن أفجاهما عليه، ولا يحب أن ذلك مني والسلام أحسن وأصوب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 120 - باب وجوب الاستئذان على النساء المحارم إذا كان لهن أزواج قبل الدخول، وجواز عدم الإذن إذا لم يسلموا (25461) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخراز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: ويستأذن الرجل على ابنته واخته إذا كانتا متزوجتين. (25462) 2 - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: ومن بلغ الحلم فلا يلج على أمه ولا على اخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلا باذن، ولا تأذنوا حتى يسلموا (1)، والسلام طاعة في عزوجل. (25463) 3 - وعنهم، عن أحمد، عن إسماعيل بن مهران، عن عبيد بن

(1) _____ تقدم في الباب 118 من هذه الأبواب. (2)

يأتي في الحديثين 2 و 4 من الباب 120 من هذه الأبواب. الباب 120 فيه 4 أحاديث (1) الكافي 5: 528 / 3، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 119 من هذه الأبواب. (2) الكافي 5: 529 / 1، وأورد صدره وذيله في الحديث 3 من الباب 121 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: يسلم. (3) الكافي 5: 528 / 5. (*) _____